

Mechanisms for Settlement of Disputes through Judicial Means in the World Trade Organization

آلية تسوية النزاعات بالطرق القضائية في منظمة التجارة العالمية

Omar Emar¹, Ahmad Al-Sharqawi^{*2}.

¹University of Petra, Amman, Jordan.

²Applied Science Private University, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 02 Apr 2019

Accepted 13 Jun 2019

Published 01 Jan 2021

*Corresponding author:

Applied Science Private University, Amman, Jordan.

Email: ahmad_alsharqawi@hotmail.com.

Abstract

This study aimed to outline the main features of the judicial dispute settlement mechanism as a “global” procedure applicable to all World Trade Organization (WTO) members, particularly after the failure of the dispute settlement system under the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT). The mechanism involves consultations, the Dispute Settlement Body (2000), arbitration, and the Appellate Body. It is designed as the primary method for resolving disputes between member states, emphasizing a collective approach rather than unilateral action closer to a judicial settlement. The study analyzes ambiguities surrounding the judicial dispute settlement mechanisms in the WTO, as governed by the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes (DSU), and examines their impact on developing countries. This research is structured into two sections: the first section discusses the dispute settlement system in the WTO, and the second section focuses on judicial dispute settlement procedures and the implementation of recommendations.

Keywords: WTO, Dispute Settlement, International Trade.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الملامح الرئيسية لآلية تسوية النزاعات بالطرق القضائية كآلية "عالمية" تنطبق على جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد فشل نظام تسوية النزاعات في اتفاقية الجات (GATT)، والذي كان أداة في يد الدول المتقدمة. في العام ١٩٩٥ أصبحت منظمة التجارة العالمية تمتلك واحدة من أكثر آليات تسوية النزاعات الدولية فاعلية في العالم من خلال اللجوء إلى الوسائل التالية: (المشاورات، جهاز تسوية النزاعات، التحكيم، وجهاز الاستئناف). إن آلية تسوية النزاعات القضائية في منظمة التجارة العالمية، تطرح عدة إشكاليات بسبب مدد الإجراءات وما تتطلبه من إمكانيات، وطبيعة نظام التنفيذ، وكذلك الدور الذي تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية لأضرار بهذا النظام وإفشاله.

الكلمات المفتاحية: منظمة التجارة العالمية، جهاز تسوية النزاعات، نزاعات التجارة الدولية.

١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

تسوية النزاعات التجارية احدى الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية، وينشأ النزاع عندما تعتقد حكومة عضو أن حكومة أخرى عضو في منظمة التجارة العالمية تنتهك اتفاق، أو التزاماً لمنظمة التجارة العالمية. تمتلك منظمة التجارة العالمية واحدة من أكثر آليات تسوية النزاعات الدولية فاعلية في العالم، وتبدو آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية اليوم دعامة النظام التجاري المتعدد الأطراف والأداة الأكثر أهمية لضمان فعالية القواعد المتعلقة بتحرير التجارة.

في الأول من كانون الثاني لعام ١٩٩٥ بدأت منظمة التجارة العالمية (WTO) نشاطها، في مقرها الرئيسي في جنيف سويسرا، وكان الهدف الأساسي من إنشائها مساعدة الحكومات في جميع أنحاء العالم لإيجاد حلول للمشاكل الناشئة عن الاقتصاد الدولي المتبادل في توفير ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر ممكن من السلاسة واليسر والحرية، مثل التحرير التدريجي للتجارة الخارجية، وتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، وإنشاء آليات فعالة لفض النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء^(١). كما ان إنشاء منظمة التجارة العالمية يعد نجاحاً لعدد من الإخفاقات المؤسسية، مثل فشل منظمة التجارة الدولية (ITO)^(٢)، وكذلك فشل اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ (GATT)، التي تتضمن اتفاقات وتنازلات جمركية بين الأطراف المتعاقدة التي تمثلت في إعفاء وتخفيض الرسوم الجمركية على واردات كل منها والتي رفضت الولايات المتحدة التصديق عليها في ذلك الوقت.

أنشئت منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٤ بعد توقيع الميثاق الختامي لدورة أورجواي في مراكش بهدف استبدال اتفاقية الجات (GATT47)، والتي كانت إطاراً أقل تنظيمياً للاتفاقيات التي تنظم التجارة الدولية منذ عام ١٩٤٧. وتعتبر منظمة التجارة العالمية أهم منظمة تحكم التجارة العالمية، حيث تتخذ قراراتها من قبل ممثليها والتي تضم ١٦٤ دولة عضو الذين يمثلون ٩٨٪ من تجارتها في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى ٢٢ دولة بصفة مراقب تسعى حالياً للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية^(٣).

تعتبر منظمة التجارة العالمية المنظمة الوحيدة التي تختص بقوانين التجارة الدولية من خلال تنظيم وترويج التجارة على المستوى الدولي، والغرض من ذلك هو تحرير التجارة أو تنظيمها والحفاظ على النمو الاقتصادي العالمي من خلال العمل بموجب المفاوضات المتعددة الأطراف، وإنشاء آليات فعالة لفض النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء^(٤)، المتمثلة بالطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات كما هو الحال في التوفيق والوساطة والمساوي الحميدة، أو من خلال الطرق القضائية التي يتولى فصل النزاعات فيها جهاز تسوية النزاعات، وجهاز الاستئناف الدائم.

التغيير الرئيسي الذي حدث نتيجة مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) هو الطريقة القضائية في تسوية النزاعات من خلال إنشاء جهاز تسوية النزاعات، والتي يرمز لها ب (DSB)، وجهاز الاستئناف الدائم، والتي يرمز لها ب (AB). وتشمل مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات جميع الأعضاء الذين يديرون إجراءات تسوية النزاعات. وعلى هذا النحو، تتولى جهاز تسوية النزاعات (DSB)، التفاوض حول تسوية النزاعات، وتعيين فرق التحكيم لحل النزاعات ويقرر ما إذا كان سيقبل أو يرفض قرارات هيئة الاستئناف الدائمة (AB)، علاوة على ذلك، تضمنت مذكرة التفاهم (DSU) تنفيذ الأحكام والقرارات التي يمكن أن تأذن باتخاذ تدابير عقابية في حالة عدم الامتثال لهذه القواعد.

تستند أصالة النظام الرئيسي لقانون منظمة التجارة العالمية في إمكانية اتخاذ تدابير مضادة، وهي وسيلة للضغط لإجبار العضو الراض على تعديل تشريعه، بالإضافة إلى الوضع المركزي الممنوح لسيادة القانون في الإجراء، والمواعيد النهائية الأكثر صرامة والتلقائية الواسعة التي أدخلت عليه، ولا سيما من خلال الاعتماد التلقائي لتقارير الأفرقة من خلال "التوافق العكسي"، مما يعزز بلا شك أمن النظام التجاري الدولي وإمكانية التنبؤ به.

إن تسوية النزاعات التجارية في هذا النظام العالمي منح أعضاء المنظمة امتيازات وخصائص متمثلة بتحرير التجارة من القيود (التبادلية) والشمولية، والاستقلالية في اتخاذ القرارات والحيادية بين أعضاء المنظمة، والمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والاقبل نمواً، والمدد الزمنية المحددة لمراحل النظر في النزاع من بدايته حتى نهايته، فعمل آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية قائم على المساواة بين الدول في فض النزاعات التي تنشأ بين أعضائها، حيث توفر لهم إجراءات ومساعدات قانونية إضافية، وهذه متاحة طوال عملية تسوية النزاع والتنفيذ للقرارات والتوصيات.

مشكلة البحث تكمن في الغموض الذي يحكم آلية تسوية النزاعات القضائية في منظمة التجارة العالمية الواردة بموجب مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات، خصوصاً العوائق الموضوعية التي يضعها هذا النظام أمام مشاركة الدول النامية من جهة وطول الإجراءات وما تتطلبه من إمكانيات، وطبيعة نظام التنفيذ والدور الذي تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى لأضرار بهذا النظام وافشاله، سوف نقصر دراستنا على آلية تسوية النزاعات بالطرق القضائية من خلال مبحثين:

٢. خطة الدراسة

- المبحث الأول: نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية.
- المطلب الأول: السمات البارزة لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.
- المطلب الأول: السمات البارزة لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.
- المبحث الثاني: إجراءات تسوية النزاعات بالطرق القضائية وتنفيذ التوصيات.
- المطلب الأول: مراحل تسوية النزاعات بالطرق القضائية في منظمة التجارة العالمية واعتماد التقارير
- المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ التوصيات والقرارات والامتثال لها

المبحث الأول: ماهية نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

إن الطبيعة المشتركة بين الدول لآلية تسوية النزاعات لا يمكن أن تكون مفاجئة، لدرجة أن اتفاقات مراكش أبرمت بين الدول. وبالتالي، فإن قواعد تسوية المنازعات لا يتم توجيهها إلا للدول كأعضاء بمنظمة التجارة العالمية وهو ما تؤكد المادة ٣ (٢) من اتفاقية تسوية المنازعات التي تنص على أن أهداف هذه الآلية هي الحفاظ على "حقوق وواجبات أعضائها".

لتحديد ما هو نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نبين في (المطلب الأول) السمات البارزة لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وفي (المطلب الثاني) عيوب نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيره على الدول النامية.

المطلب الأول: السمات البارزة لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

منذ عام ١٩٩٥، تم تقديم أكثر من ٥٠٠ نزاع إلى منظمة التجارة العالمية وتم إصدار أكثر من ٣٥٠ قراراً أُحيلت من قبل ٥٠ عضواً من أعضاء منظمة التجارة العالمية^(٥). وكثيراً ما تصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية مرضية للنزاع من خلال مرحلة المشاورات المتبادلة وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية^(٦)، وفي حال لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية من خلال التشاور، وعند فشل أطراف النزاع لإيجاد تسوية للنزاع فمن المفترض أن تحل لجنة التحكيم أو هيئة الاستئناف الدائمة النزاع بطريقة ودية^(٧). ولذلك فإن منظمة التجارة العالمية لها دوران أساسيان وهما، الدور التشريعي؛ ويقتصر الدور التشريعي على سير التجارة بين الدول الأعضاء^(٨) من خلال الأساس القانوني الراسخ الذي تتمتع به المنظمة بسبب إقرارها من المجالس التشريعية للدول الأعضاء فيها^(٩). ويشير الدور القضائي إلى أحكام تسوية النزاعات في حال عدم امتثال الدول الأعضاء لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية^(١٠).

من أجل إنجاح أي منظمة دولية أو اتفاق دولي لابد أن يقوم الدول الأعضاء بتوفير وتمهيد الطريق لتسوية موحدة للنزاعات التي يمكن أن تظهر بين أعضائها، وقد مهدت حالات الإخفاق السابقة في نظام التجارة العالمية الطريق لإنشاء آلية عملية قضائية لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء. فجاءت جولة أوروغواي في نظام فعال لتسوية المنازعات والتي يركز على الصفة الإلزامية لتلافي العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية للأنظمة السابقة. وذكرت أيضاً أن نظام تسوية النزاعات الذي ينظر في جميع جوانب المنازعات المتصلة بالتجارة هو الهدف الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية^(١١). وعليه فقد أصبح لنظام تسوية النزاعات سمة هامة في منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها. وقد تمكنت من تسوية النزاعات بفعالية لضمان تجنب الآثار الاقتصادية السلبية للنزاعات التجارية، والقدرة على ضمان حل النزاعات عن طريق طرف ثالث محايد، وتكون القرارات عادلة ومقبولة لجميع الأطراف المتنازعة.

وترد أهداف نظام تسوية النزاعات في المادة ٣ في الفقرتين (٢) و (٧) من اتفاقية مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU)، حيث نصت المادة ٣ في الفقرة (٢) على: "ان نظام منظمة التجارة العالمية

لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الاطراف. ويعترف الاعضاء ان هذا النظام يحافظ على حقوق الاعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة، ويوضح الاحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام. والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها."

ونصت أيضا المادة ٣ في الفقرة (٧): "...، وعند عدم التوصل الى حل متفق عليه يكون اول اهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الاجراءات المعنية إذا ما وجد انها تتعارض مع احكام أي من الاتفاقات المشمولة،" (١٢).

يتم تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية بموجب إجراءات مماثلة بعض الشيء على ما تم تطبيقه في اتفاقية الجات (GATT) عام ١٩٤٧. حيث كان يتم تسوية النزاعات بموجب اتفاقية الجات (GATT) بطريقتين هما، إما من خلال المفاوضات الدبلوماسية أو عن طريق تسوية قضائية أو التحكيم التجاري (١٣). أما في منظمة التجارة العالمية فقد أبقت الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات والمعهود في القانون الدولي والمتمثلة في التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة (١٤). أما الأليات القضائية المتبعة في تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية فقد أدت أدوارا مهمة في تطوير الوظيفة القضائية الدولية، حيث إن المشاورات مرحلة لا بد منها للانتقال إلى التسوية القضائية من خلال الأجهزة القضائية المختصة المتمثلة بفرق التحكيم التي تنشأ بناء على طلب من الدولة المتضررة، حيث لا تستطيع الدولة العضو المشتكى عليها أن ترفض المثل أمام هذه الأجهزة القضائية للتقاضي. وعلاوة على ذلك، قدمت مذكرة التفاهم (DSU) مفهوم آخر للحق وهو الاستئناف في حالة وجود أي استياء من الطرفين أمام هيئة الاستئناف الدائمة (AB).

المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية (WTO)، هو نفس المبدأ الذي كان متبع في إطار الجات (GATT). ويستند المبدأ إلى فكرة أنه يجب اتخاذ جميع القواعد والإجراءات من أجل الحفاظ على حقوق الدول الأعضاء في المنظمين، ولذلك فإن مهمة منظمة التجارة العالمية (WTO): هي التوصل إلى حل سريع للنزاعات في الحالات التي يشعر فيها أعضاؤها أن حقوقهم بموجب الاتفاقيات التجارية يتم انتهاكها ولا يتم حمايتها (١٥)، حيث يتولى جهاز تسوية النزاعات (DSB) عملية تسويتها.

تهدف هذه الآلية الجديدة إلى ضمان حقوق والتزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية وتصحيح العيوب الرئيسية التي أثرت على عمل نظام اللغات (gatt) القديم، ومع ذلك فإن وضع آلية مثالية من الناحية القانونية والفنية وغير قابلة للتنفيذ من الناحية السياسية، لا تحقق المصلحة، وهو ما دفع إلى ضرورة البحث عن إيجاد توازن بين إرادات الدول وتعزيز القدرة القانونية، والآلية الجديدة هي نتيجة لهذا المعادلة بأن تكون سياسية وقانونية.

ويمكن لنظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية أن يكون تلقائياً؛ بسبب الطريقة التي يعمل بها على أساس مبدأ الإجماع السلبي وهو وجوب قبول التقرير إلا إذا حصل إجماع على رفضه، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنه بمجرد بدء النزاع، لا يمكن إيقاف عملية التسوية إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية (١٥). المبدأ التلقائي: هو إحدى الميزات الجديدة في عملية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية وليست عاملاً مورثاً من إجراءات الجات (GATT). حيث كانت القاعدة المتبعة في الجات (GATT) هو وجوب الإجماع على قبول التقرير (١٦).

وتتمثل إحدى السمات البارزة أيضا لنظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية في أنه يلزم إتباع القرارات التي تم التوصل إليها بمجرد اعتمادها من جهاز تسوية النزاعات (DSB) أو هيئة الاستئناف الدائمة (AB) (١٧) من خلال السبل الذي يوفرها النظام في التنفيذ الفوري لقراراته وبشكل أكثر فاعليه. ووفقاً للمادة ٢٣ فقرة (١) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU)، هناك التزام على أعضاء منظمة التجارة العالمية عند السعي لتصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط أو إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد به. وهو ما يعني حظر اللجوء إلى التصرفات الانفرادية. بالإضافة إلى ذلك، تقبل الأطراف نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بصفتها سلطة قضائية على هذا الأمر.

وكثيراً ما يشار إلى آلية تسوية المنازعات التي وضعتها اتفاقات مراكش بأنها "متكاملة" كونها داخل المنظمة تشمل جميع النزاعات المتعلقة بتطبيق المعايير التي تنتمي إلى هذا النظام. إن الفارق مع آلية تسوية النزاعات السابقة واضح، فقد "اتسم بالتجزئة فيما يتعلق بقواعد القانون المطبقة وإجراءات تسوية النزاعات" (١٨).

اليوم يتم تعريف الآلية في مذكرة "متكاملة" مرفقة مباشرة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وهي مذكرة التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وهي جزء لا يتجزأ منها وكما يشير الأستاذ إيف نوفيل (١٩)، فإن ذلك يعني أن "كل الخلافات يتم التعامل معها بطريقة موحدة. ومع ذلك تخضع بعض الاتفاقيات المدمجة في النظام لعملية معالجة خاصة، هذا هو الحال في البداية مع الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف. في حين أن قواعد مذكرة التفاهم تنطبق في مجملها على الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، إلا أنها لا تنطبق على الاتفاقيات التجارية الجماعية، ويخضع تطبيقها في الواقع لموافقة الأطراف المعنية لكل اتفاق جماعي (٢٠).

من خلال ما تقدم نلاحظ أن نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية يتمتع بخصائص وامتنيازات لم تكن متوفرة في اتفاقية الجات، حيث أن آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية مبني على قواعد متمثلة بالشمولية والاستقلالية في اتخاذ القرارات والحيادية بين أعضاء المنظمة (٢١)، والمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والاقبل نمواً، والمدد الزمنية المحددة لمراحل النظر في النزاع من بدايته حتى نهايته، واتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء.

المطلب الثاني: عيوب نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيره على الدول النامية

تلعب منظمة التجارة العالمية (WTO) دوراً هاماً في جعل البلدان النامية أن تصل إلى الأسواق العالمية من خلال تحفيزهم إلى الوصول إلى المعايير الاقتصادية التي تتمتع بها البلدان المتقدمة جداً، ويعتبر هذا من أبرز ما جاءت به جولة أرغواي. على الرغم من الضغوط التي تمارسها الدول المتقدمة بالفعل من خلال الأفكار الحمائية الصناعية التي أدت إلى تأخر في نمو الدول النامية (٢٢).

آلية تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية تعامل الدول النامية على قدم المساواة مع منافسيها الأقوياء في فض النزاعات التي تنشأ بين أعضائها، حيث إنها توفر إجراءات إضافية ومساعدات قانونية لهم، وهذه متاحة طوال عملية تسوية النزاع والتنفيذ للقرارات والتوصيات (٢٣).

لقد نصت المادة (٢١) فقرة (٢) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) على ما يلي "ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع". يتضح من هذه المادة أنه ينبغي إيلاء واعتبار خاص في تسوية المنازعات لأي مسائل قد يكون لها تأثير على البلدان الأعضاء في المنظمة، فقد تم وضع البلدان النامية على قدم المساواة في مصالحهم مع الدول المتقدمة، وهذا يظهر بصورة واضحة من خلال عيوب آلية نظام تسوية النزاعات بالطرق القضائية في منظمة التجارة الدولية والمتمثل في:

أولاً. الخسائر المترتبة أثناء النظر في الشكوى، هناك صعوبة عندما تكون الشكوى قيد النظر، فالطرف الذي يقدم الشكوى لا يلجأ إلى التدابير والإجراءات المؤقتة التي تحمي مصالحه أثناء تسوية النزاع، خاصة وأن تسوية المنازعات تستغرق فترة زمنية كبيرة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر اقتصادي بمقدم الشكوى في هذه الأثناء (٢٤). هذه النقطة في غاية الأهمية بسبب عدم وجود نظام تعويضي للطرف الرابح لاسترداد المصروفات القانونية التي أنفقتها أثناء السير بالدعوى، والمطالبة بالتعويض عن الخسائر الاقتصادية المتكبدة أثناء تسوية النزاع والذي من شأنه أن يلحق ضرراً كبيراً بالدول النامية الأقل ثراءً.

ثانياً. التعويض والإجراءات المضادة، وفقاً للمادة (٢٢) من مذكرة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU)، فإنه في حالة عدم تنفيذ التوصيات أو الإخفاق في تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الدولة المخلة، فإن المذكرة تقدم وسائل إنصاف مؤقتة للدول المتضررة، مثل التعويض وتعليق التنازلات أو الالتزامات في منظمة التجارة العالمية. وتبقى هذه العلاجات المؤقتة قيد التنفيذ حتى تطبق الدولة المخلة كامل التوصيات السابقة. كما أتاحت المذكرة في إطار منظمة التجارة العالمية إجراءات عقابية يتم اتخاذها ضد الدولة المخلة، والمتمثل بزيادة الرسوم الجمركية وتطبيق وسائل الحظر والتقييد عن طريق الحصص المخصصة لها، والتراخيص والقيود الإدارية الأخرى ضد الدولة المخلة، على أنه يجب مراعاة قواعد القانون الدولي عند تطبيق هذه الإجراءات، وأن جهاز تسوية النزاعات (DSB) لا يتولى بنفسه إيقاع العقوبة أو الإجراء وإنما يخول الطرف المتضرر بناء على طلبه القيام بذلك ويكتفي فقط بالإدانة في حال وجود انتهاكات.

ثالثاً. إجراءات هيئة الاستئناف الدائمة (AB)، تتولى هيئة الاستئناف الدائمة النظر في الطعون المرفوعة لها من قبل أطراف النزاع عند وجود شكوى حول التوصيات أو قرارات جهاز تسوية النزاعات، حيث تقوم هيئة الاستئناف الدائمة بالنظر في النزاع وفي وقائع القانوننة دون البحث في الوقائع المادية ولا بإعادة فحص الأدلة ويمكن أن تقع في الخطأ وفق ذلك، وعليه لا يوجد وسيلة أخرى لأطراف النزاع للطعن في التوصيات والقرارات أمام جهة أخرى.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه من عيوب، فإن آلية ونظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية بينت وجود انتقادات وتحفظات من بعض أعضاء المنظمة وكان من أبرزها التحفظات والملاحظات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية حول إصلاح نظام هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية التي من شأنها قلب قواعد عمل الذراع القضائية للمنظمة رأساً على عقب (٢٥).

وتركزت تحفظات واشنطن على الآلية المتبعة في نظام تسوية المنازعات نفسه، وإجراءات التقاضي المتبعة فيه، والممارسة التي تتبعها فرق التحكيم وهيئة الاستئناف في إصدار آراء استشارية. كما وصفها المندوب الأمريكي أنها "استنتاجات غير ضرورية لحل النزاع"، من شأنها أن تُضيف وقتاً آخر إلى إجراءات التقاضي وتُزيد من تعقيد الأحكام، وتحمل في طياتها مخاطر إضافة حقوقاً إلى أعضاء، أو تنتقص من حقوق أعضاء آخرين، وأنها قد لا تأخذ في الاعتبار جميع جوانب القضية المطروحة (٢٦).

ومن التحفظات التي اثارها الولايات المتحدة الأمريكية حول الإجراءات العمل الخاصة بالاستئناف، أنه يجوز للشخص الذي لم يعد عضواً في هيئة الاستئناف بناءً على إذن من هيئة الاستئناف وبناءً على إخطار من المجلس، إكمال دراسة أي استئناف تم تخصيصه له عندما كان عضواً، وسيعتبر هذا الشخص فقط بأنه لا يزال عضواً في هيئة الاستئناف. وعليه تبنت الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يمكن قبول هذا المبدأ، وأن العضو الجديد هو من يقع على عاتقه مواصلة المشاركة في إجراءات الاستئناف ولا يجوز بعد انتهاء مدة ولايته إصدار القرارات، لكون القرار ينعدم عندما يصدر من شخص أصبح غير مخولاً في إصداره.

ومن المعاملات الخاصة والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً ما نصت عليه المادة (٢١) فقرة (٧) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) بأنه " يجب على جهاز تسوية المنازعات عندما يكون الطرف الذي اثار النزاع عضو من البلدان النامية ان ينظر فيما يمكنه ان يتخذ من اجراءات اضافية تتناسب مع الظروف".

ونصت أيضا المادة (٢١) فقرة (٨) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) على ما يلي " يجب على جهاز تسوية المنازعات في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضواً من البلدان النامية، وعند النظر فيما يمكنه اتخاذه من اجراءات مناسبة، الا يأخذ في الاعتبار الاتفاق التجاري المشمول للإجراءات موضوع الشكوى فحسب، بل آثارها على اقتصاد الاعضاء من البلدان النامية المعنية ايضا".

نلاحظ من نصوص المواد السابقة أن منظمة التجارة العالمية عند إنشائها قد وفرت معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً لتحقيق مزيداً من النمو، وإقرار مبدأ حق الدول النامية والأقل نمواً في معاملة خاصة وأكثر تميزاً، وهذا ما تم الإشارة إليه في مذكرة التفاهم عند إنشاء فرق التحكيم لتسوية النزاعات، فإذا كان أحد أطراف النزاع من الدول النامية فيجب أن يكون أحد الأعضاء على الأقل في الفرق من الدول النامية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام ليست إلزامية، وينبغي النظر إليها على أنها توصية للأخذ بها بعين الاعتبار عندما يتم تسوية النزاع من قبل فرق التحكيم (٢٧).

إن العوائق التي تواجه البلدان النامية في عملية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية (٢٨) متمثلة في قيود المعرفة القانونية، والقدرة المالية، والقوة السياسية، تعتبر في غاية الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، لأن حجم السوق في هذه البلدان يعتمد في المقام الأول على تصدير السلع والبضائع الأولية. لذلك فإن حجم هذه الدول من حيث المستوى التجاري وهامش الربح المنخفض يضعف قدرتهم للتقاضي والدفاع عن مصالحهم التجارية في منظمة التجارة العالمية، مما جعل الدول النامية والبلدان الأقل نمواً تفتقر إلى القدرة على تسوية نزاعاتها بواسطة اللجوء إلى أحكام تسوية النزاعات المعمول بها في منظمة التجارة العالمية (٢٩). ومن الأمثلة على ذلك بنغلاديش التي تعتبر من الدول الأقل نمواً حسب قائمة الأمم المتحدة (٣٠)، وأول

عضو في منظمة التجارة العالمية يكون طرفاً أساسياً في نزاع أمام منظمة التجارة العالمية. فقد طلبت بنغلاديش في ٢٨ من كانون الثاني ٢٠٠٤، إجراء مشاورات مع الهند بشأن إجراء معين لمكافحة الإغراق الذي فرضته الهند على واردات بطاريات الرصاص الحمضية من بنغلاديش. وفي ٢٠ شباط ٢٠٠٦، أبلغ الطرفان جهاز تسوية المنازعات بالرغبة عن إيجاد

حل مرضي للمسألة التي أثارها بنغلاديش. وقد تم إنهاء الإجراء المتخذ من قبل الهند في طلب إجراء المشاورات بإشعار الجمارك الهندي رقم ٢٠٠٥/٠١ بتاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠٠٥^(٣١)، والمتضمن إلغاء الرسوم والإجراءات التي فرضتها الهند في مكافحة الإغراق. في هذا السياق، استخدمت بنغلاديش طريقة جديدة لم تكن مستخدمة من قبل^(٣٢)، لتجنب الاعباء المالية الباهظة، فقد قامت الحكومة البنغلاديشية بتشجيع الشركة المتضررة على تمويل وتغطية تكاليف إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية النزاعات، وبما أن أطراف النزاع في منظمة التجارة العالمية هم الدول الأعضاء فيها وحكوماتهم، فقد تولت الحكومة البنغلاديشية إجراءات التقاضي أمام جهاز تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية بصفتها دولة عضو في المنظمة.

المبحث الثاني: إجراءات تسوية النزاعات بالطرق القضائية وتنفيذ التوصيات في منظمة التجارة العالمية

تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تجمع بين المرونة والصلابة، فالصلابة تكمن في المواعيد النهائية الصارمة التي تم وضعها، والمرونة تكمن في إمكانية اختيار طريقة تسوية النزاع التجاري، فالمفاوضات والمساوي الحميدة والوساطة والتوفيق كلها آليات تقليدية معمولاً بها في القانون الدولي واعترف بها لتسوية النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية. ولكن وراء هذه الوسائل السابقة، فإن اتفاقات منظمة التجارة العالمية وضعت إجراء آخر أصبح من حيث المبدأ قريباً من التسوية القضائية، أو على الأقل ما يسمى "بالولاية القضائية".

لتحديد وبيان إجراءات تسوية النزاعات بالطرق القضائية في منظمة التجارة العالمية وتنفيذ التوصيات سوف يتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) مراحل تسوية النزاعات بالطرق القضائية في منظمة التجارة العالمية واعتماد التقارير، و (المطلب الثاني) مرحلة تنفيذ التوصيات والقرارات والامتثال لها.

المطلب الأول: مراحل تسوية النزاعات بالطرق القضائية في منظمة التجارة العالمية واعتماد التقارير

وضعت مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) المراحل التي يمر بها النزاع حتى تمام تسويته بين أعضاء منظمة التجارة العالمية.

إن حل النزاع بين أطراف المنظمة يتم من خلال المشاورات، وهي الخطوة الأولى لإيجاد حل للنزاع وهي الوسيلة المفضلة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية^(٣٣)، والخطوة الثانية هي مرحلة حسم المنازعات عن طريق فريق (PANEL). حيث نصت المادة الرابعة من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) على هذه الأحكام، وفقاً للمادة الرابعة إذا قدم أحد الأعضاء طلباً للمشاورات^(٣٤)، وجب على العضو الآخر الذي يقدم إليه الطلب أن يجيب عليه في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وإن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تاريخ تسلم الطلب بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو ردًا في غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم^(٣٥)، وتكون المشاورات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة.

وفي حال أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة الـ ٦٠ يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن التشاور قد أخفق في تسوية النزاع^(٣٦). ويتكون فريق التحكيم من ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق أطراف النزاع على أن يكون فريق التحكيم من خمسة خبراء^(٣٧)، ويتم هذا الإجراء من خلال تقديم طلب مكتوب لإنشاء فريق تحكيم من قبل الطرف الشاكي^(٣٨)، ويجب أن يتمتع أعضاء فرق التحكيم بالخبرة في مجال التجارة الدولية^(٣٩)، ولديهم مكانة وسمعة مهنية طيبة، سواء أكانوا أفراداً حكوميين أو غير حكوميين^(٤٠). إن اختيار أعضاء فرق التحكيم يكون من ضمن قائمة إرشادية محفوظة في الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية^(٤١)، مكونة بناءً على اقتراح من سكرتاريا المنظمة، ولا يجوز الاعتراض على أعضاء فرق التحكيم إلا لأسباب ذات مصداقية، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في ٣١ من تموز ٢٠١٧، عندما طلبت قطر إجراء مشاورات مع دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالتجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، والجوانب المتعلقة بالتجارة، وحقوق الملكية الفكرية^(٤٢). وفي العاشر من آب، أبلغت منظمة التجارة العالمية قطر أن الإمارات رفضت إجراء المشاورات لبحث النزاع وسبل تسويته، ونتيجة لذلك طلبت قطر في ٦ من تشرين الأول ٢٠١٧، إنشاء فريق تسوية (Panel) للنظر في الشكوى التي تقدمت بها قطر، ثم قام جهاز تسوية النزاعات بتشكيل فريق التسوية في ٣ من كانون أول ٢٠١٨.

وبياشر فريق التحكيم اختصاصاته بتسوية النزاع فيما يتعلق بالاتفاقيات المشمولة بين أطراف النزاع، مالم يكن هناك اختصاصات أخرى يتفق عليها أطراف النزاع لتسوية نزاعاتهم^(٤٣)، و تتولى الفرق تنظيم التقارير والتوصيات من خلال المداولات التي تتم بحضور ممثلين عن أطراف النزاع وبشكل سري، على أنه عند الانتهاء من المداولات يتم إعداد التقارير والتوصيات من قبل الفرق ولكن بدون حضور أطراف النزاع^(٤٤)، ثم يقدم الفريق توصياته واقتراحاته حول النزاع إلى جهاز تسوية النزاعات خلال مدة ثلاثة شهور في حالات الاستعجال كحال (البضائع القابلة للتلف)، و من ستة إلى تسعة شهور في الحالات الاعتيادية^(٤٥).

وهناك بدائل أخرى يمكن اتخاذها لإجراءات التسوية لحل النزاع من خلال الطرق المعروفة في القانون الدولي وهي الطرق الدبلوماسية، وذلك وفقاً للمادة (٥) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU)، ويمكن إجراء التوفيق^(٤٦)، والوساطة والمساعي الحميدة طوعية في حال موافقة أطراف النزاع عليها، ولكل الأطراف الحق في اللجوء إليها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت. وعلاوة على ذلك، يمكن للمدير العام من أجل الوصول إلى تسوية للنزاع بين الأعضاء وبحكم وظيفته أن يعرض التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة على الدول الأعضاء.

وعملاً بالمادة (٢٥) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات، يمكن أيضاً لأطراف النزاع في منظمة التجارة العالمية اللجوء إلى التحكيم السريع لفض النزاع كطريقة بديلة لحل النزاعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية^(٤٧). ومع ذلك، ومن أجل الذهاب إلى التحكيم السريع، يجب الاتفاق مسبقاً على هذه الآلية وعلى الإجراءات التي يرغب الطرفان في إتباعها لتسوية النزاع. ثم يبدأ فريق التحكيم بتقييم وقائع القضية ويقدم توصياته ومقترحاته إلى جهاز تسوية النزاعات (DSB)^(٤٨)، للنظر في اعتماد التقرير. ويجب اعتماد التقرير في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ولكن ليس قبل ٢٠ يوماً من تاريخ تعميمها على الأعضاء، يُجبر جهاز تسوية المنازعات على اعتماد التوصية الواردة في التقرير ما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء داخل جهاز تسوية النزاعات (DSB) على رفض وعدم اعتماد التقرير، وذلك في حال لم يقدم أي من الطرفين طعناً لدى جهاز الاستئناف الدائم (AB) في منظمة التجارة العالمية^(٤٩). كما لا يمكن اعتماد التوصيات التي قدمتها فرق التحكيم في حال ما إذا قرر أحد أطراف النزاع الطعن بالتقرير لدى جهاز الاستئناف الدائم (AB) في منظمة التجارة العالمية. وفي هذه الحالة، سوف يعتمد جهاز تسوية النزاعات (DSB) فقط توصيات اللجنة لدى جهاز الاستئناف الدائم (AB)، وهنا يُجبر جهاز تسوية النزاعات (DSB) على اعتماد التوصية في تقارير جهاز الاستئناف عندما لا يتم التوصل إلى توافق في الآراء داخل جهاز تسوية النزاعات (DSB) لرفض اعتماد التقرير وذلك خلال ٣٠ يوماً بعد تعميمه على الأعضاء، لكن ليس من الشائع أن تصل هذه النزاعات إلى مرحلة الاستئناف.

إن ما يميز عملية وإجراءات تسوية النزاعات بالطرق القضائية في منظمة التجارة العالمية هو حق اللجوء إلى الاستئناف، وهو الملاذ الأخير ولا يتبع إلا في حالة عدم تمكن أي طرف من إيجاد حل مقبول للنزاع. وعلى الرغم من ندرة اللجوء إلى الاستئناف بين الدول الأعضاء، إلا أن حق الطعن في قرار هيئة التحكيم متاح لكل الأطراف. ومع ذلك ينظر جهاز الاستئناف في الطعن في النقاط القانونية وتفسيرها وتأويلها وتطبيقها، ولا ينظر في وقائعه المادية، ولا ينبغي السماح بإعادة فحص الأدلة أو ادخال أمور جديدة في الدعوى^(٥٠).

ففي ٣٠ آذار ٢٠١٦، طلبت كندا إجراء مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الرسوم التعويضية التي اعتمدها الولايات المتحدة بشأن الورق المفرط، ولم يتم التوصل لنتيجة مرضية لأطراف النزاع، على إثر ذلك طلبت كندا في ٩ حزيران ٢٠١٦، إنشاء فريق تحكيم حيث شكل الفريق في ٣١ آب ٢٠١٦. وفي ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٧، أبلغ رئيس الفريق مجلس تسوية المنازعات أن بداية عمل اللجنة قد تأجل بسبب عدم وجود محامين ذوي خبرة في الأمانة العامة، وفي ٥ تموز ٢٠١٨، أبلغ رئيس فريق التحكيم جهاز تسوية النزاعات أن الهيئة أصدرت تقريرها النهائي إلى الطرفين، وقررت الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ من آب ٢٠١٨، الطعن بالتقرير لدى جهاز الاستئناف الدائم في منظمة التجارة العالمية، واستند الطعن على علة تطبيق وتفسير القانون الوارد في تقرير فريق التحكيم^(٥١).

تعرف هيئة الطعن في منظمة التجارة العالمية باسم جهاز الاستئناف الدائم (AB)، حيث نصت عليها المادة (١٦) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU). ويتم تعيين أعضاء جهاز الاستئناف الدائم كل أربع سنوات، ويتألف الجهاز من سبعة أعضاء يمثلون غالبية أعضاء منظمة التجارة العالمية. ويتمتع أعضاء جهاز الاستئناف بالخبرة في مجال التجارة الدولية ولديهم مكانة مهنية طيبة، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء أحراراً من أي ارتباط لأي حكومة من الحكومات^(٥٢).

القرارات الصادرة عن هيئة الاستئناف، هي قرارات نهائية وملزمة تحظى باحترام عام من قبل الأطراف المتنازعة وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ومنذ تأسيسه في عام ١٩٩٥، حل عدد كبير من النزاعات التجارية، وحاز على سمعة بأنه "جوهرة التاج" في نظام التجارة العالمي^(٥٣).

ومن التحديات الرئيسية التي توجه جهاز الاستئناف الدائم في منظمة التجارة العالمية، هي التحفظات الأمريكية التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد وتدمير نظام تسوية النزاعات في المنظمة^(٥٤)، حيث أدت الإعاقة الأمريكية المتعلقة بتعيينات هيئة الاستئناف إلى تقليص عدد أعضاء الهيئة السبعة إلى ثلاثة فقط (من الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند)^(٥٥)، وهو الحد الأدنى المطلوب للفصل في النزاعات التجارية المنظورة أمام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. وعندما ينتهي أمد ولاية اثنين من هؤلاء الثلاثة في ١٠ من كانون الأول ٢٠١٩، لن يكون هناك من الناحية القانونية جهاز استئناف قائم للفصل في المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية.

التحفظات الذي تثيرها الولايات المتحدة الأمريكية منذ عدة أشهر هدفها عرقلة تمديد فترة عمل بعض أعضاء هيئة الاستئناف لدورة ثانية، أو تعيين أعضاء جدد لشغل المناصب الشاغرة، وقد وصفت بعض الدول هذا العمل (التكتيك) الأمريكي الحالي بعرقلة تعيينات هيئة الاستئناف بمثابة "أخذنا كرهائن"^(٥٦)، لأن استهداف هيئة الاستئناف في النهاية سوف يدمر نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بأكمله. ويبين جدول (١) الفترات والمدد التقريبية لكل مرحلة من مراحل إجراءات تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية

جدول (١): الفترات والمدد التقريبية لكل مرحلة من مراحل إجراءات تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية.

٦٠ يوم	مرحلة المشاورات والتحكيم والوساطة والمسامحة الحميدة من تاريخ تسلم الطلب
٤٥ يوم	إعداد الفريق وتعيين أعضاء الفريق لتسوية النزاع من تاريخ الطلب
٦ شهور	تقرير الفريق النهائي للأطراف
٣ شهور	تقرير الفريق النهائي للأطراف في حالات الاستعجال، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبضائع القابلة للتلف.
٣ أسابيع	تقرير الفريق النهائي لأعضاء منظمة التجارة العالمية
٦٠ يوم	جهاز تسوية النزاعات اعتماد التقارير (إذا لم يكن هناك استئناف)
٦٠-٩٠ يوم	تقرير الاستئناف
٣٠ يوم	جهاز تسوية النزاعات اعتماد التقارير بعد قرار الاستئناف

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ التوصيات والقرارات والامتنثال لها

تضمنت مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU)، في العديد من موادها على الإجراءات التي الواجب أن يتبعها جهاز تسوية النزاعات (DSB)، وأطراف النزاع لتنفيذ التوصيات والقرارات والامتنثال لها^(٥٧)، وبدائل اللجوء إلى تنفيذ التوصيات^(٥٨). وقد نصت المادة ١٩ فقرة (١) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) وعلى النحو التالي "إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي. ولل فريق أو جهاز الاستئناف، أن يقترح إضافة إلى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات".

الملاحظ أن هذه المادة ميزت ما بين التوصيات والاقتراحات كما سبق توضيحه، حيث يجب إصدار توصية في حال الكشف عن عدم وجود تجانس أو تعارض مع اتفاق أو معاهدة معمول بها^(٥٩)، مع الأخذ بعين الاعتبار الامتنثال للتوصيات حتى يمكن تحديد آلية فعالة لحل النزاعات. كما نصت المادة ٢١ فقرة (١) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) على ما يلي "الامتنثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء". كما يجب ملاحظة أن المذكرة ألزمت أعضاء منظمة التجارة العالمية (WTO) على الامتنثال إلى التوصيات والقرارات^(٦٠) التي تصدر عن جهاز تسوية النزاعات (DSB)، لكون هذه الخاصية تعتبر من السمات البارزة في منظمة التجارة العالمية، وهي طريقة مركبة في تسوية النزاعات الذي يضمن بموجبه أن يتم تنفيذ توصياته.

ويمكن أيضاً لمقدم الشكوى إذا شعر أن التوصيات أو القرارات لا يتم تنفيذها بشكل صحيح، أو في حال أخفق العضو المعني في الامتنثال للتوصيات والقرارات، يكون لصاحب الشكوى الحق في إمكانية الحصول على تعويض مناسب من الطرف

المخالف ضمن سبل الانصاف المتاحة في مذكرة التسوية، ويمكن أن يمنح مجلس التسوية المنازعات تصريحاً بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للطرف المعني^(٦١).

ولا بد من التأكيد هنا على أن الهدف الأساسي لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية هو تسوية النزاعات، وليس ضمان الامتثال وتنفيذ القرارات والتوصيات، ويجب أيضاً ملاحظة أنه يُسمح للأعضاء بعدم تنفيذ التوصيات المقدمة، وإمكانية الأطراف اتباع مسار عمل آخر لذلك المقترح أو التوصية^(٦٢). ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أنه يمكن اعتبار التوصيات التي قبلها المجلس والأطراف ملزمة^(٦٣).

ويتولى جهاز تسوية المنازعات عملية المراقبة والإشراف على تنفيذ التوصيات والقرارات، مع حق الأعضاء الطعن في عملية تنفيذ التوصيات والقرارات حتى بعد اعتماده، ويتم التأشير على هذا الطعن في جدول أعمال جهاز تسوية المنازعات (DSB) ويظل كذلك حتى يتم حله. وقبل كل اجتماع لجهاز تسوية المنازعات (DSB)، يجب على العضو المعني تقديم تقرير كتابي يبين بالتفصيل التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات^(٦٤).

وفيما يتعلق بالبلدان النامية، يتوجب على جهاز تسوية المنازعات (DSB) تحسين مراقبة التنفيذ من خلال اتخاذ إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف^(٦٥). على أنه يمكن للعضو المعني أن يطالب بالتعويض وأن يعلق التنازلات المقدمة كإجراء مؤقت عندما لا يتم تنفيذ التوصيات والأحكام في غضون فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فهذه ليست أفضل من التنفيذ الكامل والسليم للتوصيات. ويتم تنفيذ مثل هذه التدابير المؤقتة لتسريع تنفيذ التوصيات، والاعتماد على إجراء عقابي لمثل هذه التسوية للنزاعات، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية لصاحب الشكوى. حيث إنه لا توجد مشكلة في التنفيذ إذا كان الطرف الشاكي من الدول المتقدمة أو القوية، حيث تستطيع التنفيذ دون التفكير من الانتقام من الدولة المسببة الضرر، خصوصاً في المجالات التي ليس لها علاقة في التجارة الدولية. أما إذا كانت الدولة من الدول الضعيفة، مثل الدول النامية أو الأقل نمواً فإنها تستطيع التنفيذ دون قلق من الانتقام من قبل دولة من نفس درجتها أو أقل، ولكن لا تستطيع التنفيذ بمطلقه إذا كانت ضد دولة أعلى منها درجة مثل الدول المتقدمة، لما يتمتعون به من مزايا اقتصادية وعسكرية وسياسية.

مما سبق يتضح أن عملية تنفيذ التوصيات التي تم اعتمادها من قبل جهاز تسوية النزاعات (DSB)، تكون ما بين الدول المتنازعة. ولا يكون لجهاز تسوية النزاعات دور في هذه العملية باستثناء الدور الرقابي والإشرافي على تنفيذ هذه التوصيات، من خلال طرق التنفيذ التي يتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع والتي حددتها مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) والتي تبدأ بالتنفيذ الطوعي من قبل الدولة مسببة الضرر، وقد يكون هذا التعويض للدولة العضو المشتكية من خلال تقديم تنازلات وميزات تجارية، مثل التنازلات الجمركية على الصادرات والواردات. وإذا لم يتم ذلك فتستطيع الدولة المشتكية أن تطلب من جهاز تسوية النزاعات الحصول على تفويض من أجل التنفيذ بنفسها بحق الدولة مسببة الضرر، كرفع التعرفة الجمركية على المنتجات التي يستوردها من الدولة مسببة الضرر بما يعادل ويساوي حجم الضرر.

٣. نتائج الدراسة

تطورت منظمة التجارة العالمية (WTO) لتصبح منظمة دولية بارزة تسعى لتحقيق هدف التجارة العادلة في العالم في عصر التصنيع السريع والعولمة، وتلعب منظمة التجارة العالمية دوراً هاماً في الساحة الدولية بين الدول الأعضاء من خلال تنظيم وتطوير آلية فعالة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أعضائها، حيث كان هذا الموضوع محورياً أساسياً للخروج في هذه الدراسة، وفي خاتمة هذا البحث نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها وعدد من التوصيات التي نأمل بإتباعها:

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان أهمها:

- نشأت منظمة التجارة العالمية (WTO) كان تنويهاً لإخفاقات سابقة لمنظمات دولية مثل الجات (GATT) ومنظمة التجارة الدولية (ITO).
- تعتبر منظمة التجارة العالمية (WTO) المنظمة الوحيدة التي تختص بقوانين التجارة الدولية من خلال تنظيم وترويج التجارة على المستوى الدولي، والغرض من ذلك هو تحرير التجارة وتنظيمها، وفي إيجاد آليات فعالة لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء من خلال مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

- أن التغيير الرئيسي الذي حدث نتيجة مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) هو إنشاء جهاز تسوية النزاعات (DSB)، وهيئة الاستئناف الدائمة (AB)، حيث يتمتع نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية بخصائص وامتيازات مبنية على قواعد متمثلة بالشمولية والاستقلالية في اتخاذ القرارات والحيادية بين أعضاء المنظمة والمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والاقبل نموًا والمدد الزمنية المحددة لمراحل النظر في النزاع من بدايته حتى نهايته واتباع المنهج السليبي لتوافق الآراء.
- والجانب الجديد الذي ظهر في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU) هو المشاورات والمفاوضات السرية بين أطراف النزاع من أجل السعي للوصول إلى تسوية مرضية للنزاع،
- أقل البلدان نموًا كانت غائبة ولم تظهر إلا قليلًا كأي طرف في عملية تسوية المنازعات، ويمكن أن يُعزى أحد أسباب هذا الغياب إلى أن أقل البلدان نموًا هي الأقل احتمالًا للمشاركة في النزاعات، حيث إن غالبية تجارتهم تعتمد على تصدير السلع والبضائع الأولية التي تكون غير معالجة ولا تحتاج إلى إعادة تصنيع، لأنها أقل احتمالًا في خلق المشاكل التي تؤدي إلى نشوب النزاعات.

٤. التوصيات

خلصت الدراسة في نهايتها إلى مجموعة من التوصيات:

- يتوجب على نظام تسوية النزاع في منظمة التجارة العالمية أن يخول اختصاص أكبر لجهاز الاستئناف الدائم للنظر في النزاعات المعروضة عليه من كافة جوانبه المادية والقانونية، سيما وأنه الملاذ الأخير لأطراف النزاع للطعن في القرارات والتوصيات.
- ينبغي لمنظمة التجارة العالمية تعزيز المفاوضات فيما يتعلق بجميع جوانب التجارة العالمية حتى يكون الدرع من أي خطر وشيك يهدد من الاستيلاء عليها من قبل مصالح قوية غير ديمقراطية وغير عادلة.
- يتوجب على جهاز تسوية النزاعات أن يتولى إيقاع العقوبة أو الإجراءات المتخذة ضد الدولة المتسببة بالضرر بنفسه، من خلال توفير هيئة تنفيذية متخصصة في منظمة التجارة العالمية تتولى تنفيذ القرارات والتوصيات في إيقاع العقوبة أو الإجراء المعني ضد الدولة مسببة الضرر.
- يتوجب على نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية توفير نظام تعويضي على المصروفات والنفقات القانونية التي تم إنفاقها أثناء النظر في النزاع.
- يتوجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية إيجاد وسيلة فعالة لإصلاح الأزمات التي تمر بها المنظمة خصوصًا في جهاز تسوية النزاعات وجهاز الاستئناف الدائم ومنها إبرام معاهدة جديدة خارج منظمة التجارة العالمية في حال استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة عمل جهاز الاستئناف والذي يمكن أن يؤدي إلى تدمير هذه الآلية في تسوية النزاعات. حيث إن التحفظات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية إذا استمرت فيما يتعلق بتعيين أعضاء جدد في جهاز الاستئناف الدائم سوف يؤدي حتماً إلى تدمير جهاز ونظام منظمة عالمية تجارية حافظت على الاستقرار الاقتصادي والتجاري بين العديد من الدول بما يقارب سبعون عاما.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤.
- وثيقة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات وملاحقه لسنة ١٩٨٩.

References

- Altamimi, A. (2018). The WTO practice of legality is ensuring transparency for self-enforcing trade. *Journal of International Trade Law and Policy*, 17(3), 132-155.
- Bahri, A., & Ali, T. (2019). Using dispute settlement partnerships for capacity building: Bangladesh's triumphant experience at WTO DSU. *Journal of International Trade Law and Policy*, 18(1), 19-38.
- Burda, J. (2005). L'efficacité du mécanisme de règlement des différends de l'OMC: vers une meilleure prévisibilité du système commercial multilatéral. *Revue québécoise de droit international*, 18(2), 1-37.
- Busch, M. L., & Reinhardt, E. (2004). The WTO dispute settlement mechanism and developing countries. *Trade Brief, Swedish International Development and Cooperation Agency*.
- Fukunaga, Y. (2006). Securing compliance through the WTO dispute settlement system: implementation of DSB recommendations. *Journal of International Economic Law*, 9(2), 383-426.
- Gantz, D. A. (2018). An existential threat to WTO dispute settlement: blocking appointment of Appellate Body members by the United States. *Arizona Legal Studies Discussion Paper*, (18-26).
- Goldstein, M. (2018). Legal Basis and Procedures for Consulting with Experts and International Organizations in WTO Dispute Settlement. *Journal of International Dispute Settlement*, 9(3), 423-432.
- Jackson, J. H. (1997). The WTO Dispute Settlement Understanding—Misunderstandings on the Nature of Legal Obligation. *American Journal of International Law*, 91(1), 60-64.
- Krueger, A. (1998). *The WTO as an International Organization*. Chicago University Press.
- Fergusson, L. 'the World Trade Organisation: Background and Issue', (Congressional Research Service May 9, 2007), available on: <http://www.nationalaglawcenter.org/assets/crs/98-928.pdf>
- Matsushita, M., Schoenbaum, T. J., Mavroidis, P. C., & Hahn, M. (2015). *The World Trade Organization: law, practice, and policy*. Oxford University Press.
- Model Law on International Commercial Conciliation.
- Horn, N., Navroidis, P., Nordstorm, H. 'Is the use to the WTO dispute settlement system biased' available on http://www.iimahd.ernet.in/~partha/Mavroidis_CEPR2340.pdf>
- Nouvel, Y. (2000). L'unité du système commercial multilatéral. *Annuaire Français de Droit International*, 46(1), 654-670.
- Payosova, T., Hufbauer, G. C., & Schott, J. J. (2018). *The dispute settlement crisis in the World Trade Organization: causes and cures* (No. PB18-5).
- Pham, H. T. (2004). Developing Countries and the WTO: The Need for More Mediation in the DSU. *Harv. Negot. L. Rev.*, 9, 331.
- Shaffer, G., Elsig, M., & Puig, S. (2017). The law and politics of WTO dispute settlement. In *Research Handbook on the Politics of International Law* (pp. 269-306). Edward Elgar Publishing.

- The World Trade Organisation, A Handbook on WTO Dispute Settlement System, Cambridge University Press, http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_settlement_cbt_e/c1s1p1_e.htm
- Van den Bossche, P. (2008). *The law and policy of the World Trade Organization: text, cases and materials*. Cambridge University Press.
- World Trade Organization. (1994). *Dispute Settlement Understanding: The legal text*. World Trade Organization. Retrieved from https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dsu_e.htm
- WTO Dispute settlement Body, Annual Report (1999) Addendum: overview of the state-of-play of WTO Dispute, s1, WT/DSB/16/Add.1 (Jan.13, 2000).
- Yerxa, R., & Wilson, B. (Eds.). (2005). *Key issues in WTO dispute settlement: the first ten years*. Cambridge University Press.

- ¹ Krueger, A., (1998) *The WTO as an international organisation*, Chicago: University of Chicago Press, p. 401.
- ² منظمة التجارة الدولية والتي يرمز لها بالأحرف (ITO)، وهي التسمية التي تم إقرارها في إطار ميثاق التجارة الدولية سنة 1948 وهي المنظمة الذي لم تظهر إلى حيز الوجود رغم توقيع 22 دولة عليها في ذلك الوقت.
- ³ Fergusson, L., (2007) 'The World Trade Organisation: Background and Issue', (Congressional Research Service May 9, 2007), available on <http://www.nationalaglawcenter.org/assets/crs/98-928.pdf>
- ⁴ Horn, N., Navroidis, P., Nordstrom, H., (2018) 'Is the use to the WTO dispute settlement system biased' available on last accessed on 25 December 2018 http://www.iimahd.ernet.in/~partha/Mavroidis_CEPR2340.pdf
- ⁵ WTO Dispute Settlement: Statistics. Available on The WTO website: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/disputstats_e.htm last accessed on 6 February 2019
- ⁶ Bahri A., (2019) "Using dispute settlement partnerships for capacity building: Bangladesh's triumphant experience at WTO DSU", (Journal of International Trade Law and Policy, 2019), Available on <https://doi.org/10.1108/JITLP-07-2018-0028>. last accessed on 7 February 2019.
- ⁷ نصت المادة (23) فقرة (1) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات على حظر اللجوء إلى التصرفات الإنفرادية لتصحيح أي انتهاك للالتزامات والتي جاء فيها (عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتنقيدها).
- ⁸ أنظر المادة (2) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.
- ⁹ Shaffer, Gregory C. and Elsig, Manfred and Puig, Sergio, (2019) The Law and Politics of WTO Dispute Settlement (March 16, 2016). The Politics of International Law, eds. Wayne Sandholtz & Christopher Whytock, Oxford University Press, 2016; UC Irvine School of Law Research Paper No. 2016-10. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2748883>. last accessed on 7 February 2019.
- ¹⁰ أنظر المادة (1) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات.
- ¹¹ The World Trade Organisation, A Handbook on WTO Dispute Settlement System, Cambridge University Press. http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_settlement_cbt_e/c1s1p1_e.htm last accessed on 25 December 2018.
- ¹² Bossche, P., (2009) *The Law and Policy of the World Trade Organisation 'Text, Cases, and Materials'*, (2nd ed, Cambridge University Press, 2009) page 172.
- ¹³ Ibid, page 175-176..
- ¹⁴ أنظر المادة (5) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات.
- ¹⁵ Yerxa, R., and Wilson, B., Key Issue in WTO Dispute Settlement: First Ten Years, (Cambridge University Press 2005) page 30.
- ¹⁶ Ibid.
- ¹⁷ Bossche, P., (2009) *The Law and Policy of the World Trade Organisation 'Text, Cases, and Materials'*, (2nd ed, Cambridge University Press, 2009) page 178
- ¹⁸ Accord de Marrakech instituant l'Organisation mondiale du commerce, 15 avril 1994, 1867 R.T.N.U.
- ¹⁹ Yves Nouvel, « L'unité du système commercial multilatéral » (2000) 46 A.F.D.I. 654 à la p. 663.
- ²⁰ Burda Julien. L'efficacité du mécanisme de règlement des différends de l'OMC: Vers une meilleure prévisibilité du système commercial multilatéral. In: Revue Québécoise de droit international, volume 18-2, 2005. pp. 1-37

في سياق منظمة التجارة العالمية لم يقبل الأعضاء سوى اتفاقية واحدة فقط وهي اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تم ضمها إلى سلسلة كاملة من الاتفاقيات. إن الاتفاقيات الجماعية مثل (اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية والاتفاق على المشتريات الحكومية)، ليست جزءاً من هذه المهمة المنفردة، وبالتالي فهي تتطوي على التزام خاص. انظر اتفاق التجارة في الطائرات المدنية، 12 أبريل 1979، R.T. 1980، رقم 39؛ اتفاق المشتريات الحكومية، 12 أبريل 1979، R.T. 1981، رقم 39

Altamimi A, (2018) "The WTO practice of legality is ensuring transparency for self-enforcing trade", Journal of International Trade Law and Policy, Vol. 17 Issue: 3, pp.132-155, <https://doi.org/10.1108/JITLP-02-2018-001> last accessed on 7 February 2019.

Busch, M., and Reinhardt, E., (2018) 'the WTO Dispute Settlement Mechanism and Developing countries' February 2004, available on <http://userwww.service.emory.edu/~erein/research/SIDA.pdf> last accessed on 25 December 2018.

Available on The WTO website http://www.wto.org/english/tratop_E/dispu_e/dispu_settlement_cbt_e/c11s2p1_e.htm last accessed on 25 December 2018.

The World Trade Organisation, *A Handbook on WTO Dispute Settlement System*, Cambridge University Press. http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_settlement_cbt_e/c1s1p1_e.htm last accessed on 25 December 2018.

Gantz, David A., An Existential Threat to WTO Dispute Settlement: Blocking Appointment of Appellate Body Members by the United States (July 15, 2018). Arizona Legal Studies Discussion Paper No. 18-26. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3216633> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3216633>. Last accessed February 7, 2019

. Ibid.

H T Pham, (2004) 'Developing countries and WTO the need for more mediation in the DSU', 9 Harv. Nrgot. L. Rev.347 2004.

Bahri A., "Using dispute settlement partnerships for capacity building: Bangladesh's triumphant experience at WTO DSU", (Journal of International Trade Law and Policy, 2019), Available on <https://doi.org/10.1108/JITLP-07-2018-0028>. last accessed on 7 February 2019

Bahri A., "Using dispute settlement partnerships for capacity building: Bangladesh's triumphant experience at WTO DSU", (Journal of International Trade Law and Policy, 2019), Available on <https://doi.org/10.1108/JITLP-07-2018-0028>. last accessed on 7 February 2019.

Ibid.

DS306: India — Anti-Dumping Measure on Batteries from Bangladesh. Available on The WTO website: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds306_e.htm. last accessed on 7 February 2019.

Bahri A., "Using dispute settlement partnerships for capacity building: Bangladesh's triumphant experience at WTO DSU", (Journal of International Trade Law and Policy, 2019), Available on <https://doi.org/10.1108/JITLP-07-2018-0028>. last accessed on 7 February 2019.

Yerxa, R., and Wilson, B., Key Issue in WTO Dispute Settlement: First Ten Years, (Cambridge University Press 2005) page 25

في 28 يناير لعام 2019، طلبت دولة الإمارات العربية المتحدة إجراء مشاورات مع دولة قطر بشأن التدابير التي تفرضها قطر فيما يتعلق باستيراد البضائع وتخزينها وتوزيعها وتسويقها وبيعها للبضائع المنتجة والمصنعة من دولة الإمارات العربية المتحدة. وأسست دولة الإمارات العربية المتحدة أن الإجراءات المخالفة الذي اتخذتها دولة قطر كانت تبدو مخالفة لمواد وقواعد إتفاقيات الجات لعام 1994 والمادتان 1-23 و 2-23 فقرة (أ) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU). قضية رقم DS576 متاح على: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds576_e.htm. last accessed on 6 February 2019

35. أنظر المادة (4) فقرة (3) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

36. أنظر المادة (4) فقرة (7) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

37. أنظر المادة (8) فقرة (5) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

38. أنظر المادة (6) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

Goldstein, M. (2018) Legal basis and procedures for consulting with experts and international organizations in WTO dispute settlement. Journal of International Dispute Settlement, 9(3), 423-432. doi:10.1093/jnlids/idy017 (2018).

40. أنظر المادة (8) فقرة (1) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

41. أنظر المادة (8) فقرة (4) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

DS526: United Arab Emirates — Measures Relating to Trade in Goods and Services, and Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights. Available on The WTO website: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds526_e.htm. Last accessed on 7 February 2019

43. أنظر المادة (7) فقرة (1) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

44. أنظر المادة (14) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

45. أنظر المادة (12) فقرة (9) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).

46. التوفيق هو نوع من تسوية المنازعات التجارية الدولية وهناك قانون نموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي تم تكييفه من قبل الأونسيترال في 24 يونيو 2004.

47. التحكيم هي إحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، والتي تساعد أطراف النزاع للوصول إلى حل حول المسائل المتنازع عليها الذي يحددها أطراف النزاع بوضوح وبإتباع إجراءات متفق عليها. هناك قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي تم تبنيه في عام 2006، وهو متاح على:

- 48 . The process — Stages in a typical WTO dispute settlement case Available on: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispute_settlement_cbt_e/c6s4p1_e.htm last accessed on 25 December 2018.
- 49 . أنظر المادة (16) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).
- 50 . أنظر المادة (17) فقرة (6) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).
- 51 . DS505: United States — Countervailing Measures on Supercalendered Paper from Canada. Available on The WTO website: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds505_e.htm. Last accessed on 7 February 2019
- 52 . Available on UNDERSTANDING THE WTO: SETTling DISPUTES A unique contribution http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/displ_e.htm last accessed on 25 December 2018.
- 53 . Tetyana Payosova & Gary Clyde Hufbauer & Jeffrey J. Schott, 2018. "The Dispute Settlement Crisis in the World Trade Organization: Causes and Cures," Policy Briefs PB18-5, Peterson Institute for International Economics
- 54 . Gantz, David A., An Existential Threat to WTO Dispute Settlement: Blocking Appointment of Appellate Body Members by the United States (July 15, 2018). Arizona Legal Studies Discussion Paper No. 18-26. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3216633> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3216633>. Last accessed February 7, 2019
- 55 . Ibid.
- 56 . Tetyana Payosova & Gary Clyde Hufbauer & Jeffrey J. Schott, (2018). "The Dispute Settlement Crisis in the World Trade Organization: Causes and Cures," Policy Briefs PB18-5, Peterson Institute for International Economics (2018)
- 57 . Altamimi A, (2018) "The WTO practice of legality is ensuring transparency for self-enforcing trade", Journal of International Trade Law and Policy, Vol. 17 Issue: 3, pp.132-155, <https://doi.org/10.1108/JITLP-02-2018-001> last accessed on 7 February 2019.
- 58 . أنظر المواد (21) و (22) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).
- 59 . Mitsuo Matsushita, Thomas J Schonebaum, Petros C Mavroids, The World Trade Organisation: Law, Practice, Policy (2nd edn, Oxford University Press) page 112
- 60 . Fukunaga, Y., 'Securing compliance through the WTO dispute settlement system: implementation of DSB recommendation', 9 (2) Journal of International Economic Law 2006, 383-426
- 61 . أنظر المادة (22) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).
- 62 . Ibid.
- 63 . أن "توصيات DSB لها أيضا تأثير قانوني في المجال المحلي، يجب تنفيذ توصيات DSB في نهاية المطاف في العملية القانونية المحلية"
- 63 . Jackson, J., 'The WTO dispute settlement understanding-Misunderstandings on the nature of legal obligation' (Jan. 1997), The American Journal of International law, Vol.91. No.1 pp.60-64.
- 64 . أنظر المادة (21) فقرة (6) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات (DSU).
- 65 . أنظر المادة (21) فقرة (7) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم سير النزاعات